٤٢/١٩٨٦ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ الذي أقرت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها والمرفقة بذلك القرار وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ يضع في اعتباره أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لبدء نفاذ الاتفاقية ،

وإذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ، وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن اعتراف جميع الدول بالاتفاقية وتقيدها الصارم بأحكامها أمران ضروريان لمنع جريمة إبادة الأجناس وللمعاقبة عليها ،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦[٦٢] ،

١ ـ **يدين مرة أخرى بشدة** جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ ـ **يؤكد من جديد** ضرورة قيام تعاون دولي من أجل تحرير البشرية من هذا البلاء الشنيع ؛

٣ ـ **يحيط علماً مع التقدير** بأن عدداً كبيراً من الدول قد صدّق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمّ إليها ؛

٤ ـ **يحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٤٣/١٩٨٦ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي للدول وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٧١] ،

وإذ يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية في العالم ،

وإذ يدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأنه جريمة ضد الإنسانية ، شأنه في ذلك شأن إبادة الأجناس ،

وإذ يدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ يضع في اعتباره الحكم المتعلق بالمرتزقة والوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧٢] ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ، ولا سيما القرارات ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

---

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٧٢) A/32/144 ، المرفق الأول .